مجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 11 / العدد: 01 / السنة: 2024 / ص ص: 151 - 173

تجريم عدم كشف محافظ الحسابات عن الوقائع الاجرامية لوكيل الجمهورية

Criminalization of the failure to reveal the statutory auditor of the criminal acts to the public prosecutor

تاريخ الإرسال: 2023/08/23 تاريخ القبول: 2024/01/15

إلياس بوزيدي * *Iliyes BOUZIDI*
المركز الجامعي مغنية
University Centre of Maghnia
المخبر المتوسطي للدراسات القانونية
Iliyes.bouzidi@cumaghnia.dz

ملخص:

نظرا لصعوبة الكشف عن الجرائم التي تقع داخل الشركة، فقد منح المشرع هذه المهمة لجهاز متخصص، والمتمثل في محافظ الحسابات. حيث تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الضوابط القانونية التي تؤطر تجريم امتناع محافظ الحسابات الإبلاغ عن الوقائع الاجرامية التي علم بها لوكيل الجمهورية، وهذا عن طريق التعرض إلى خصوصية الركن المادي والمعنوي لهذه الجنحة.

ومن النتائج التي توصلنا إليها، أن كل الوقائع الاجرامية ملزم بالكشف عنها مهما كانت درجة خطورتها بشرط أن تكون لها علاقة بنشاط الشركة، بالإضافة إلى ذلك لا يمكن تحديد الأجل المفروض للإبلاغ، وانما ترجع سلطة تقديره للقضاء على حسب كل حالة.

الكلمات المفتاحية: التقادم؛ الشركة؛ الكشف؛ محافظ الحسابات؛ وكيل الجمهورية.

Abstract:

Due to the difficulty involved in disclosing offenses that take place within a company, the legislator has assigned this responsibility to a specialized entity, namely the auditor. Where this study aims to elucidate the legal criteria governing the criminalization of auditors' failure to report criminal activities, they have become aware of to the public prosecutor, and this will be achieved by examining the particular aspects of the material and moral elements of this offense.

One of our findings is that all criminal acts must be disclosed, regardless of their degree of seriousness, as long as they relate to the company's activities. Moreover, it is not possible to determine a

* - المؤلف المُراسل

specific deadline for reporting, but the authority to assess this rests with the judiciary according to each case.

Keywords: *prescription; company; disclosure; auditor; public prosecutor.*

مقدمـة:

يخضع محافظ حسابات شركة المساهمة لنظام قانوني خاص يختلف تماما عن النظام المعتمد في الشركات التجارية الأخرى، وهذا راجع إلى ضخامة الوزن المالي لهذه الشركة.

نظرا لصعوبة الكشف عن الجرائم التي تقع داخل الشركة وتمس بمصالحها ومصالح الشركاء والغير المتعامل معها، كونها تقع في ظل كيان مغلق (الشركة) ومن أشخاص على مستوى عال من الاحتراف (المسيرين). ولهذا عمد المشرع إلى إناطة هذه المهمة بجهاز محترف ومتخصص بميدان الشركات يعمل بصفة مستمرة داخل الشركة وهو جهاز محافظي الحسابات الذي يقوم بمهمة البحث والتحري عن الأفعال غير المشروعة داخل الشركة، طبقا للمادة 715 مكرر4 من القانون التجاري الجزائري[1].

بل أكثر من ذلك، يقع على محافظي الحسابات طبقا للمادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري الجزائري، التزام قانوني فرضه المشرع باطلاع وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها، ولهذا يلتزم محافظ الحسابات بإبلاغ النيابة العامة لجميع الوقائع الجرمية، خاصة المسائل المحاسبية والمالية الدقيقة. وزيادة على ذلك تقوم المسؤولية الجزائية بحق محافظ الحسابات حال إخلاله بهذا الالتزام[2].

لقد قرر المشرع الجزائري[3] المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات الذي يتعمد في عدم الكشف إلى وكيل الجمهورية عن الوقائع الاجرامية التي علم بها، الذي يترتب عنه عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20 ألف إلى 500 ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ومع ذلك، فإن شكل التجريم المنصوص عليه في المادة السابقة تعرض لانتقادات شديدة من قبل محافظي الحسابات الذين لا يقدّرون بتاتا هذه الوشاية الإجبارية التي لا تتناسب بشكل جيد مع أخلاقيات المهنة الحرة. ولكن إذا كان هذا الدور مفهوم بدقة، فإن فائدته لا يمكن إنكارها، لأنه عملياً الوسيلة الوحيدة لتسليط الضوء على الجرائم التي لولا ذلك ستبقى سرية في الغالب [(4)].

ولهذا فالإشكالية التي تطرح هنا: **ما هي الضوابط القانونية التي تؤطر تجريم امتناع محافظ الحسابات الإبلاغ عن الوقائع الاجرامية التي علم بها لوكيل الجمهورية؟**

ومن أجل الإجابة على هاته الإشكالية سنتبع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتحليل النصوص القانونية في هذا الجانب. ومن جهة أخرى سنعتمد على المنهج المقارن مستأنسين في ذلك الأحكام القضائية الفرنسية المعالجة للموضوع.

وفي هذا الصدد سنقسم بحثنا إلى محورين أساسيين:

المحور الأول: خصوصية الركن المادي الواجب توافره لاقتراف الجنحة.

المحور الثاني: خصوصية الركن المعنوي الواجب توافره لاقتراف الجنحة.

المحور الأول: خصوصية الركن المادي الواجب توافره لاقتراف الجنحة

ولقد عرفت المادة 22 من القانون 10-01 محافظ الحسابات على أنه كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.

تتمثل مهام محافظ الحسابات أساسا في مراقبة أعمال الشركة والاطلاع على حساباتها والتأكد من صحتها وانضباطها، وذلك لحماية الغير المتعامل مع الشركة وحماية الشركة ذاتها والمساهمين فيها من التصرفات غير السليمة التي يمكن أن يقوم بها المدراء.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

يعتبر الإعلام مبدأ هام لتبليغ المعلومة الصحيحة، إذ أنه يلزم بإبلاغ وكيل الجمهورية بالجرائم الواقعة في الشركة دون أن يحدد طبيعتها (أولا)، غير أنه إذا أهمل واجب الإبلاغ وفق شكل وأجل محدد قامت الجنحة (ثانيا).

أولا- ضرورة وجود وقائع إجرامية:

يشترط لقيام هذه الجريمة ضرورة توافر شرط مفترض يتمثل بوجود وقائع إجرامية تشكل محل الالتزام، لذلك سنتعرض إلى درجة خطورتها (1)، وإلى درجة نطاقها (2) حتى تكون محلا للإبلاغ.

1- درجة خطورة الوقائع الاجرامية محل الابلاغ: بالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أنه لم يعط تعريفا للوقائع الاجرامية، ولكنه اكتفى بالنص عليها كالتزام يقع على عاتق محافظ الحسابات بالإبلاغ عنها لوكيل الجمهورية، في حين أن المنشور الفرنسي المؤرخ في 18 أبريل 2014 يعرفها بأنها تلك الوقائع التي من شأنها أن يكون لها تكييف جزائي، ومصطلح الوقائع الاجرامية يضم جميع أصناف الجرائم، بغض النظر عن تصنيفها القانوني: جناية، جنحة، مخالفة، مهما كانت صفة أو وظيفة الشخص أو المؤسسة التي قاموا بها [5].

إن تكييف الجريمة من اختصاص وكيل الجمهورية، فلا يدخل ذلك في صلاحيات محافظ الحسابات. وفيما يخص المتابعة القضائية، يرجع للسلطات القضائية وحدها صلاحية تقدير ما إذا كان يجب تحريك الدعوى العمومية أم لا [6].

بل أكثر من ذلك، فإن نص المادتين 820-7 و830 الفقرة 1 من القانون التجاري الفرنسي والجزائري على التوالي لا تميز وفقا ما إذا كانت الواقعة تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، وإنما تشير فقط إلى الوقائع الاجرامية، وعليه القيام بذلك بشكل مطابق [7].

علاوة على ذلك، فإن التكييف الجنائي الدقيق للوقائع ليس مطلوبا لإحداث

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

التزام بالإبلاغ، حيث أنه في قرار لمحكمة النقض الفرنسية في 15 سبتمبر 1999[8] أشارت على أن التأكد من وجود التكييف الجزائي لا أهمية له، كما أن التجريم يتطلب وقائع إجرامية وليس مخالفات قابلة لأن تحصل على تكييف جزائي[9]. خاصة وأن المنشور الصادر عن وزارة العدل الفرنسية الموجه لوكلاء الجمهورية الصادر ب 18 أبريل 2014 السالف ذكره، اشترط أن تكون الوقائع ذات دلالة ومتعمدة.

إن سلطة تقدير خطورة الفعل الجنحي وتأثيره على الشركة، يمكن أن تكيف بطريقة غير سليمة من قبل وكيل الجمهورية الذي يمكن أن يجد أن هذا الفعل مضر بالشركة، في حين يعتبره محافظ الحسابات غير مؤثر، ولذلك لا يقوم بالكشف عنه. حيث لا يقع على عاتق محافظ الحسابات أن يقوم بمهام خاصة يكون الهدف منها البحث عن وقائع من شأنها أن يكون لها طابع جزائي[10].

2- درجة نطاق الوقائع الاجرامية محل الابلاغ: فالتساؤل الذي يثار هنا: هل أن محافظ الحسابات ملزم بالإبلاغ على جميع الجرائم المرتكبة في الشركة، أم تقتصر فقط على جرائم معينة دون سواها؟

فالوقائع الواجب كشفها لقيام هذه الجنحة يجب أن تكون إجرامية، على أن يكون محافظ الحسابات قد علم بها أثناء ممارسته مهامه الرقابية في شركة المساهمة، لأنها نتيجة سلطاته في التحقيق والرقابة على الشركة. ومن ثم، فالوقائع الاجرامية هي التصرفات والوقائع التي يمكن أن تشكل جريمة، لأنها تخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية[11].

كما أنه لا يتعين على محافظ الحسابات الإشارة إلى هوية الفاعلين الأصليين أو المساهمين مرتكبي الجريمة المعنية أو في محاولة ارتكابها، بل يقتصر فقط على سرد الوقائع الاجرامية[12].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

جاء القرار 2014-02 المتضمن الممارسات المهنية الجيدة، التي تم تبنيها من قبل المجلس الأعلى لمحافظة الحسابات الفرنسي، مفاده أنه إذا كان يقع على عاتق محافظ الحسابات الإبلاغ عن الوقائع الجنحية التي علم بها في إطار ممارسته لمهامه، فإنه لا يلزم بالإبلاغ عنها إذا تعلق الأمر بمخالفات قانون المرور، مخالفات قواعد النظافة والسلامة أو مخالفات من نوع التحرش[13]، وكذا الأفعال المخلة بالحياء والحريق العمدي لمحلات الشركة[14].

كما أوضح الفقه[15] أن الجريمة الواجب الكشف عنها يجب أن تكون ذات علاقة بنشاط الشركة ونتائجها المالية. أما الجرائم التي لا علاقة لها بنشاط الشركة، كارتكاب أحد المسيرين لجريمة أخلاقية، فليس لمحافظ الحسابات إلزام بالكشف عنها.

وبهذا، يرى البعض[16] أنه لا يرجع لمحافظ الحسابات أن يكون قاضيا في تحديد مدى خطورة الجريمة، وعليه أن يعير اهتماما لجرائم أخرى كتلك المتعلقة بانعقاد الجمعيات العامة وممارسة حق التصويت، إساءة استعمال أموال الشركة وائتمانها، وإساءة استعمال السلطات والأصوات، أو حتى الجنح التقليدية كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة. وبصفة عامة، جميع الجرائم التي لها مصدرها في قانون العقوبات للشركات، قانون العمل، في قانون المالية وقانون الجمارك، وهذا بما أنه يمكن أن تؤدي إلى الإضرار بالشركة المراقبة، بالمساهمين أو بالغير. وهذا ما يتطلب تفسيرا واسعا لعبارة "أفعال جنحية"، لأن الحد من الفساد المالي داخل الشركة يفرض ذلك.

وجدير أن نشير إلى منشور 18 أبريل 2014 السالف الذكر، الذي ينص على استبعاد المخالفات البسيطة أو الأخطاء التي لا تحمل ظاهريا نية تدليسيه من مجال الإبلاغ والتي علم بوجودها أثناء تنفيذه لمهامه في الرقابة[17].

ومن جهة أخرى، لا تتكون الجريمة حين يكون محافظ الحسابات مكلفا بمهمة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وقتية وعابرة، استثنائية، كأن يكلف بتحرير تقرير حول تحويل شركة مساهمة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو العكس، فيجب أن تكون مهمته متواصلة ولها حد أدنى من الديمومة [18].

ثانيا- تكتم محافظ الحسابات على الوقائع الاجرامية:

على محافظي الحسابات كشف الوقائع الاجرامية التي علموا بها، فإذا ما أهملوا الكشف عنها قامت مسؤوليتهم الجزائية (1)، على أن مسألة شكل الإبلاغ (2) والمدة المحددة له تثير إشكالا قانونيا نظرا لعدم وجود نص ثابت من جهة، واختلاف الأحكام القضائية الفرنسية من جهة أخرى (3).

1- اهمال محافظ الحسابات اطلاع وكيل الجمهورية بالوقائع الاجرامية: تقترف جنحة عدم اطلاع محافظ الحسابات وكيل الجمهورية بالوقائع الاجرامية التي علم بها في الشركة المراقبة، أثناء قيامه بمهامه، أي أن اقتراف الجنحة يكون بنشاط سلبي، وأن يكون مقترف الإهمال هو محافظ الحسابات للشركة المراقبة[19].

ويتحقق اهمال محافظ الحسابات في نشاط سلبي متمثل في السكوت عن الافشاء، لأنه من واجبه الادلاء بها، ومحاولة من محافظ الحسابات إلى اصطناع دليل بعدم العلم، كتقديم استقالته، فيحين أن الأفعال الواجب الكشف عنها كانت موجودة قبل ذلك، فلا يمكنه التخلص من العقاب[20].

والملاحظ أن القضاء الفرنسي[21] لم يعتبر اهمالا إذا استجاب مدير الشركة وصحح الأخطاء التي اطلعه عنها محافظ الحسابات.

كذلك حكم القضاء الفرنسي ببراءة محافظ الحسابات الذي لم يطلع عن وجود حساب جار في الشركة المراقبة، والذي يمثل وقائع إجرامية وتمت تسويتها، ولم تظهر آثارها عند نهاية السنة المالية. ومن ثم فلا داعي للقيام بهذا الكشف لفوات الخصائص المشترطة في الوقائع الواجبة الكشف[22]. وهكذا من واجب محافظ

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الحسابات القيام بذلك، بغض النظر عن حالة الدعوى العمومية، لأن هذا الموقف القضائي لا يخلو من الخطورة، إذا لم يرافقه حسن النية من قبل مدير الشركة المراقبة وإلا سيفلت من العقاب كل منهما إذا حصل تواطؤ، وتعددت حالات تصحيح الأخطاء بالرغم من خطورتها[23]. ولقد اعتبر أن جهل محافظي الحسابات بالأعمال الاجرامية التي يقوم بها المسيرون بسبب اهمالهم التام لمهامهم لا يعفيهم من العقاب، وتقوم الجريمة إذا تبين أن المحافظ كان يمكنه اكتشاف الجريمة لو بذل مجهودا إضافيا بسيطا [24].

وإذا كان يقع على عاتق محافظ الحسابات إلزام باطلاع وكيل الجمهورية وبالوقائع الاجرامية التي علم بها، فإنه لا يمكن أن يتسع إلى هيئة او سلطة أخرى، كقاضي التحقيق أو الضبطية القضائية، ولا يمكن أن تحل الشركة محل محافظ الحسابات، لأن الالتزام واقع عليه [25]. فبعد علمه بوجود أفعال جرمية، يتوجب على محافظ الحسابات أن يخطر وكيل الجمهورية بها، وفقا لشكل معينة وأجل محدد.

2- شكل الإبلاغ عن الوقائع الاجرامية لوكيل الجمهورية: علينا أن نعلم أن الاخطار لا يعتبر شكوى، وبالتالي لا يمكن لمحافظ الحسابات أن يخطر وكيل الجمهورية بالأفعال الجرمية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني. ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية في 12 نوفمبر 1960[26] بعدم قبول شكوى، قدمت من طرف محافظ الحسابات مصحوبة بادعاء مدني، نظرا لأنه لا يعتبر ضحية، ولا يمكنه أن يكون كذلك، كونه يمنع عليه اكتساب منافع وحقوق مالية بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الشركة التي تكون محل مراقبته.

بخصوص شكل الإبلاغ عن الوقائع الاجرامية، فإن القرار الفرنسي رقم 2014-02 السالف الذكر نص على أنه لا بد أن يكون الإبلاغ عن الوقائع الجنحية كتابيا حتى ولو كان هناك لقاء شفوي مع وكيل الجمهورية، فهو يحدد الوقائع المكتشفة ويبين تسويتها الحالية إذا كانت محل تسوية بمبادرة من الشركة أو

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بطلب منها [27].

وإذا كانت شركة محافظة الحسابات، يجب أن يتم الإبلاغ باسم هذه الشركة من قبل محافظ الحسابات أو محافظي الحسابات الموقعين على التقارير. وفي حالة العمل الجماعي، فإن محافظي الحسابات المساعدين يجرون معا الإبلاغ عن الأفعال الجنحية، وإذا لم يتم الاتفاق بينهم حول تحليل الوقائع، يمكنهم استشارة لجنة الربط، وكيل الجمهورية أو القاضي المنتدب، وإذا استمر الخلاف بينهم يشار إلى ذلك في محضر الإبلاغ. ويجب أن توجه رسالة الإبلاغ عن الوقائع الجنحية لوكيل الجمهورية لمحكمة الدعاوى الكبرى، الواقع بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة المراقبة أو المؤسسة التي وقع فيها الفعل الجنحي [28].

3- آجال الإبلاغ عن الوقائع الاجرامية لوكيل الجمهورية: أما بخصوص وقت الإبلاغ، إذا كان موظفي الدولة ملزمون بالإبلاغ فورا ودون توان، إلا أنه لم يرد نص خاص لا في التشريع الجزائري أو الفرنسي يحدد متى يتولى محافظ الحسابات الكشف عن الوقائع الاجرامية لوكيل الجمهورية، هل أثناء اكتشافه وعلمه بالفعل الجنحي أو بعد إجراءات عمليات التأكد والتحري.

إن تاريخ الإبلاغ لم يحسم فيه الأمر وتركت المسألة غامضة بالنسبة لمحافظ الحسابات وهي تحتاج إلى اجتهاد منه. فتسرعه في الإبلاغ يمكن أن يوقعه في الخطأ وينتج عنه إضرار بمصالح الشركة والمسيرين ومتابعته من قبلهم بتهمة الإبلاغ الكاذب، كما أن التأخر في الإبلاغ قد ينتج عنه تحميل المسؤولية لمحافظ الحسابات عن عدم الإبلاغ [29].

بل أكثر من ذلك، يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج [30]، فهو ملزم ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة. وبالتالي لا يمكن التأكد من أن المحافظ قد علم بهذه الأفعال والجرائم حتى

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

نحدد المدة، كما أنه ليس من حقه ملائمة الإبلاغ لأنه ليس قاضيا، فمهمته هي اطلاع وكيل الجمهورية عن الأفعال الجنحية، وكشفها في الوقت المحدد وحسب البحوث التي قام بها[31]، خاصة وأن تحديد لحظة الإبلاغ هو مسألة واقعية تخضع لتقدير السلطة القضائية السيادي. بل أكثر من ذلك، يجب أن يتم الإبلاغ قبل علم وكيل الجمهورية بالجرائم بعد فتح التحقيق، وإلا يصبح بدون جدوى[32].

ويضيف البعض[33] أن محافظ الحسابات ملزم بالكشف إلى وكيل الجمهورية الوقائع الاجرامية التي علم بها وليس يعلمها وفق النص القانوني، وهنا يبدو أن المشرع يعترف ضمنيا على أن الكشف لا يتبع فورا اللحظة التي يعلم بها المعني الواقعة الاجرامية.

لقد تباينت أحكام وقرارات القضاء الفرنسي حول الآجال التي يلتزم بها محافظ الحسابات للإبلاغ عن الوقائع الاجرامية، حيث اتجهت البعض منها إلى ضرورة الكشف الفوري، إذ أكدت محكمة النقض الفرنسية على أن محافظ الحسابات ملزم بالكشف لوكيل الجمهورية، بمجرد علمه بها في إطار مهمته، المخالفات التي يمكن أن تحصل على وصف جزائي، حتى ولو لم يتم ذلك بدقة [34]. وفي قرار قديم من نفس المحكمة أكدت على أن الكشف يجب أن يكون فوريا، أي أن يقع بمجرد تيقن المحافظ من حصول الجريمة، دون انتظار فتح بحث من قبل النيابة العامة أو السلطة الأمنية[35].

ولقد اتجهت أحكام قضائية أخرى إلى الاجماع بمنح أحيانا فترة زمنية معينة لمحافظ الحسابات، والذي يفسر في الواقع من خلال التمييز بين التحقق من وجود وقائع إجرامية، مع الوقت الذي يفترض عليه ذلك، إذ يجب أن يتم الابلاغ بعد فترة وجيزة من اكتشاف الواقعة الاجرامية [36]. وقد تباينت المدة الزمنية الممنوحة لمحافظ الحسابات، إذ يستدعي قيام محافظ الحسابات التحقق من موقفه في مدة زمنية تتناسب من جهة بمدى معرفته للشركة المراقبة ودرايته بحساباتها، ومدى

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تعقد الوقائع الواجبة الكشف، لأنه من غير العدل أن نفرض عليه الادلاء بتلك الوقائع فورا [37]. وفي هذا قضت محكمة استئناف باريس في 15 فيفري 1979، بأن مهلة ثلاثة أشهر، هي مهلة مبالغ فيها، من أجل الاخطار، خاصة إذا حدث خلال هذه المهلة اخطار من طرف لجنة عمليات البورصة[38].

وقد ارتأت محكمة استئناف Besançon في قرارها أنه يكون مرتكبا للجريمة محافظ الحسابات الذي لم يبلغ بالجريمة إلا بعد خمسة أشهر من اكتشافه لها [39]، وهناك من اعتبرت أن الإبلاغ بعد مدة خمسة أشهر من اكتشاف جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، يعد وقت ضروري لتحليل الوضع [40].

وقد اعتبرت مهلة شهر أجلا معقولا وكفيل للتأكد من وجود أفعال يحتمل أن تكون مجرمة، تؤكد على القصد الاجرامي للقائمين بالإدارة [41]، ومهما يكن لا بد ألا يستغرق الإبلاغ وقتا طويلا لأن التأخر في اطلاع وكيل الجمهورية يمكن أن يؤول على أنه امتناع من جانبه [42].

وهكذا يتبين أن القضاء الفرنسي قد أجرى تقدير كل حالة بحالة لتحديد الآجال التي يلتزم بها محافظ الحسابات للإبلاغ عن الوقائع الاجرامية التي علم بها، آخذا بعين الاعتبار الوقت اللازم لهذا التقدير، بالنظر إلى تعقيد الوقائع، والعناية والتحقق المكمل بهدف الوصول إلى عناصر كافية لاتخاذ القرار في أقرب الآجال [43].

وبذلك فالمسألة موضوعية متروكة للقاضي، يقدرها على حسب كل قضية على حدا، غير أنه إذا كان الطابع الاجرامي للواقعة ثابتا ولا لبس فيه، فعلى المحافظ الإبلاغ مباشرة من دون إبطاء وإلا اعتبر ممتنعا بسوء نية [44].

المحور الثاني: خصوصية الركن المعنوي الواجب توافره لاقتراف الجنحة

إن اكتمال أركان الجنحة لا يتم إلا بتوافر القصد الجنائي لديه، والمتمثل في علم

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

محافظ الحسابات أنه بتصرفه في التكتم يخالف التزاما قانونيا يؤدي إلى عقاب جزائي (أولا)، كما أن العلم بالجريمة من قبل محافظ الحسابات قد تثير إشكالات قانونية غير واضحة على المستوى الاجرائي ولا سيما مسألة التقادم وكذا مدى قبول تأسيس الطرف المدني (ثانيا).

أولا- ضرورة توافر العلم وسوء النية لاقتراف الجنحة:

إن البرهان على إهمال محافظي الحسابات غير كاف لإدانتهم، بل يجب إبراز عنصر القصد الجنائي والمتمثل في نيتهم بعدم كشف الوقائع الاجرامية (1) مع توافر العلم بها (2).

1- علم محافظ الحسابات بالوقائع الاجرامية: يفرض المشرع الجزائري[45] على محافظ الحسابات اطلاع وكيل الجمهورية بالوقائع الاجرامية التي علم بها، فطالما لم تصل إلى علمه فلا يلزم باتخاذ اجراء الكشف عنها، أما متى علم بوجودها، فيجب الكشف عنها سواء اقترفت أثناء عهدته أو حتى قبل تعيينه في الشركة المراقبة[46].

يجب على علم محافظ الحسابات أن يكون دقيقا ومؤكدا، ولا ينبغي أن يبنى على فرضيات أو على احتمالات، وأن ينصب على ماديات الوقائع الاجرامية لا على القصد الجنائي لفاعليها.

بل أكثر من ذلك، لا يشترط على محافظ الحسابات القيام بالبحث المعمق والتفتيش قصد وصوله إلى العلم بوجود وقائع إجرامية، وإنما يتعلق الأمر بوقائع علم بها أثناء قيامه بمهامه في تلك الظروف العادية، على أن يكون ذلك العلم فعلي ومضمون[47].

فعدم اكتشاف المحافظ الوقائع الاجرامية بسبب عدم حرصه على تطبيق التزاماته القانونية والتوصيات المهنية يعد اهمالا يقيم مسؤوليته المدنية والتأديبية ولا يقيم مسؤوليته الجزائية[48].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ويقتضي المبدأ المذكور توافر علم حقيقي، أي يقيني بالجرائم محل الإفشاء وليس علم افتراضي، نظرا لتصريح نص المادة 830 بعبارة "الوقائع الاجرامية التي علم بها". كما أن التزام محافظ الحسابات في تأدية مهامه، هو التزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة. فليس من مهام محافظ الحسابات البحث النظامي على الجرائم المرتكبة في الشركة، حيث لا يمكن لمحافظ الحسابات أن يحل محل النيابة العامة الملزمة قانونا بالبحث النظامي عن الجرائم ومتابعة مرتكبيها[49].

إن محافظ الحسابات ليس ملزما بالإبلاغ متى كانت لديه شكوك وتخمينات ولم يكن متأكدا من جدية شكوكه. ومن جهة أخرى فإن المحافظ لا يعفى من العقاب متى أكد في تصريحاته لدى الشرطة أنه كان على علم بالأفعال الاجرامية نافيا علمه بأن تلك الأفعال مجرمة. ذلك أن العلم بالقانون، وخاصة منه قانون العقوبات، محمول على كل شخص، ولا يعذر الجاهل بجهله للقانون[50].

كما أنه إذا تعدد المراقبون، فإنه يجب على كل واحد منهم أن يُعلم بالجريمة من جهته، ويكفي أن يوجه المراقبون رسالة جماعية إلى النيابة العامة، تكون ممضاة من جميعهم كما يمكن للمراقبين إنابة أحدهم للقيام بذلك. وطبعا يجب أن تكون تلك الإنابة لاحقة لاكتشاف الجريمة، ولا عبرة بالإنابة العامة والسابقة. وفي صورة الخلاف، فإنه يجب على من يقوم بالإبلاغ أن يوضح موقف زميله أو زملائه[51].

من الضروري إذن إثبات العلم الحقيقي والفعلي للواقعة الجنحية الذي لم يكشف عنه محافظ الحسابات [52]، وعلى النيابة العامة إثبات علم محافظ الحسابات بالوقائع الاجرامية[53].

كما أنه لا يمكن أن يثبت أن محافظ الحسابات قد كان عالما بالوقائع الجرمية، لمجرد اثبات أنه كان مهملا، والذي كان ممكنا له أن يعلم بها لو أنه قام بمهامه بشكل قانوني. بل أكثر من ذلك، ينبغي أن نشير إلى أن اثبات علم محافظ الحسابات

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بالوقائع الجرمية يجب ألا يكون إثبات احتمال علمه وإنما اثبات علمه المؤكد القريب من الإقرار[54].

ويعتبر علم أحد العاملين تحت إشرافه، كالخبراء المساعدين له، قرينه على علمه بالأفعال الجرمية، لذلك يكفي أن يثبت علم هؤلاء حتى تثور قرينة علمه، والتي في هذه الحالة ستكون قرينة قوية قد يصعب على محافظ الحسابات دحضها[55].

لذلك يصعب اثبات علم محافظ الحسابات، بعيدا عن أدلة مادية ثابتة ملموسة، لا تدع شكا في حقيقة علمه بالوقائع الجرمية، وفي غياب حكم جزائري، في هذه المسألة، سواء في القانون أو القضاء الوطني، يبقى دائما تقدير علم من عدم علم محافظ الحسابات بالوقائع الجرمية من اختصاص قضاة الموضوع، الذين يستشفون ذلك من ظروف وملابسات كل قضية[56].

كما لا يهم تاريخ ارتكاب الوقائع الجنحية، حتى ولو كان سابقا على تعيين هذا الأخير، فمجرد علمه بها وعدم الإبلاغ عنها من قبل محافظ الحسابات السابق يؤدي إلى إلزام محافظ الحسابات الحالي بالإبلاغ عنها، أما إذا سبق وأن تم الكشف عن هاته الوقائع من قبل المحافظ السابق ولم يصل إلى علمه عناصر جديدة، فإن المحافظ الجديد يعفى من الالتزام بالإبلاغ[57].

2- **تعمد محافظ الحسابات التكتم عن الوقائع الاجرامية:** لقد اشترط المشرع الجزائري من خلال المادة 830 من القانون التجاري القصد الجنائي، وبهذا تعد جريمة عدم ابلاغ وكيل الجمهورية بالوقائع الاجرامية التي علم بها جريمة عمدية، أي من الجرائم القصدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي[58]، فالأمر يتعلق إذا بامتناع عمدي مجرم. أما إذا كان محافظ الحسابات غير متعمد في عدم الإبلاغ بالجرائم، فيعد هذا التصرف إهمالا، قد يسأل عليه مدنيا وحتى تأديبيا، ولا يرقى إلى درجة الامتناع المجرم[59].

يجب أن يكون عدم الإبلاغ ناتجا عن سوء نية المحافظ، ويبقى تقدير مدى

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

سوء نية محافظي الحسابات من طرف قضاة الموضوع.

وحتى يكون محافظ الحسابات سيء النية، فلا بد أن يكون عالما علما شخصيا بالجريمة، ويجب اثبات حصول العلم زمن ارتكاب جريمة عدم الإبلاغ لا بعد صدور الحكم، فلا عقاب إذا لم تثبت النيابة العامة بصفة قطعية أن المحافظ كان عالما بالجريمة، إلا انه يحق لمحكمة الموضوع استنتاج العنصر المعنوي من ظروف القضية وملابساتها[60].

لا يعد امتناع محافظ الحسابات عن افشاء الجرائم التي علم بها، دائما إهمالا غير مقصود للتهرب من مسؤوليته، وإنما يجب التفرقة بين الإهمال البسيط والإهمال التدليسي، فالإهمال البسيط يكون مصحوبا بحسن نية ويؤدي إلى المساءلة المدنية والتأديبية دون المساءلة الجزائية لعدم توفر الركن المعنوي للجريمة بسبب غياب القصد الجنائي. أما الإهمال التدليسي فهو الذي يكوّن سوء النية ويؤدي إلى تعمد المحافظ عدم افشاء الجرائم، ومن ثم قيام مسؤوليته الجزائية. ويقع عبئ اثبات سوء النية وتعمد الامتناع على عاتق محرك الدعوى العمومية [61].

كما أنه لا يمكن استنتاج سوء نية المحافظ انطلاقا من تقصيره في الرقابة، وإلا اعتبر تشويها للجنحة [62]. على أي حال، يكون سوء نية محافظ الحسابات واضحًا في بعض الأحيان، بحيث لا توجد صعوبة في الإثبات: مثل الشخص الذي يدعي أنه لم يكن قادرًا على اكتشاف المخالفات الخطيرة والمتكررة[63]. أو من المحافظ الذي لا يستجيب لطلبات مكتوبة من وكيل الجمهورية نبهه بها دائنو الشركة[64].

ثانيا- الإشكالات الإجرائية التي يثيرها العلم بارتكاب الجريمة:

لقد ساهم القضاء الفرنسي في إرساء آجال محددة لنقطة انطلاق فترة تقادم الدعوى العمومية تتكيف مع طبيعة الجنحة (1). ومن جهة أخرى، فقد عمل على الحد من قبول التأسيس كطرف مدني ضد محافظ الحسابات المرتكب للجنحة، مما

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

جعله مُؤطَرا (2).

1- اشكالية تقادم الدعوى العمومية في الجنحة: باعتبار جريمة امتناع محافظ الحسابات عن ابلاغ وكيل الجمهورية عن الوقائع الاجرامية التي علم بها تعد جنحة، فهي تتقادم بمرور ثلاث سنوات تسري من يوم اقترافها طبقا لأحكام المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بما أن النص لا يحدد لحظة ارتكاب الجريمة وأمام غياب أحكام خاصة في القانون التجاري الجزائري، فإن نقطة بداية تقادم الدعوى العمومية قد أثارت تساؤلا، والتي تتكرر في أي جريمة تتعلق بعدم الإبلاغ.

لقد اتجهت الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية[65] في قرار صادر بتاريخ 9 مارس 1999 إلى الطبيعة الآنية "الفورية" لهذه الجنحة، وبالتالي يتحدد وقوعها بتاريخ امتناع المحافظ عن الابلاغ، أي من تاريخ علمه بها ما دام أنه ملزم بالإبلاغ الفوري. وهنا يبدو أنه نقل نفس الحل المعتمد فيما يتعلق بعدم تقديم المساعدة إلى شخص في خطر باعتبارها جريمة امتناع بامتياز[66] . بالإضافة إلى ذلك، تشير محكمة النقض في هذا الحكم إلى أنها تحدد بداية التقادم "على أبعد تقدير بعد التصديق على الحسابات". ومن ثم، إذا ثبت أن محافظ الحسابات قد علم بالأفعال الجرمية قبل المصادقة على الحسابات، لكن لم يُعرف التاريخ بالضبط الذي علم فيه بالأفعال الجرمية، فتسري ثلاث سنوات من يوم المصادقة على الحسابات.

هذا الموعد النهائي المحدد أمر منطقي، لأن المحافظ يشهد على الحسابات في يوم المصادقة عليها، إذ من المفترض أن يكون قد أجرى عمليات المراقبة التي يكون مسؤولاً عنها مسبقًا، مما يمنع ضمنيًا أي مخالفة غير مقصودة.

علاوة على ذلك، لا تبدو محكمة النقض نفسها دائمًا وفية لتوجيهاتها الخاصة، إذا أردنا أن نصدق موقفها فيما يتعلق بتحديد نقطة انطلاق فترة تقادم الدعوى

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

العمومية. وبالفعل، احتفظت بفورية الجريمة وأعادت التأكيد عليها، حيث إذا ارتكبت الجريمة بمجرد امتناع المحافظ عن الابلاغ الذي يقع على عاتقه أثناء علمه بالجريمة، فيتم بدء سريان التقادم من هذا التاريخ، على الرغم من أن الموعد النهائي المحدد بالمصادقة على الحسابات لم يتكرر[67].

ويتوجب الفصل بين تقادم جنحة عدم ابلاغ محافظ الحسابات وكيل الجمهورية بالوقائع الاجرامية التي علم بها وتقادم الجريمة محل الافشاء، فقد تكون هذه الأخيرة من الجرائم المستمرة، وبالرغم من ذلك تبقى جنحة عدم إفشائها فورية لا تتأثر باستمرارية الجريمة موضوع الإبلاغ. غير أن هذه الاستمرارية تؤثر على التزام محافظ الحسابات بإبلاغ وكيل الجمهورية بها، فيبقى هذا الالتزام مستمرا إلى غاية انقطاع الفعل الاجرامي محل التزام الإبلاغ. هذا ما يؤدي بالنتيجة إلى تجدد الامتناع، ومن ثم تتجدد نقطة انطلاق تقادم جنحة عدم الافشاء، وتصبح بذلك هذه الجنحة متجددة وليست مستمرة[68].

2- **القبول المؤطر لتأسس الطرف المدني:** فيما يتعلق بقبول الدعوى المدنية، فإنها تخضع بطبيعة الحال لقواعد القانون العام وبالخصوص في المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث تتطلب ضررًا شخصيًا ومباشرًا. لقد اتجه القضاء الفرنسي إلى عدم قبول الدعوى المدنية لرئيس مجلس إدارة الشركة المعنية[69]. في حين أنه أقر قبول الدعوى المدنية لدائن شركتي وكلاء السيارات[70]، لكي يتم قبول التأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق، يكفي أن تسمح الظروف التي يستند إليها للقاضي أن يعترف بقدر الإمكان بوجود الضرر المزعوم والعلاقة المباشرة لهذا الضرر مع جرائم قانون العقوبات. وفي هذه الحالة، أبلغ الطرف المدني وهي شركة تعمل موزع سيارات، لوكيل الجمهورية، بأفعال شركتي وكلاء سيارات تربطها بها علاقة عمل.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وفقا للطرف المدني، كانت هذه الشركتين ستقدم ميزانيات مزورة وأموال الشركة مختلسة. بناء على هذه المعلومة، تم فتح تحقيق بتهمة إساءة استعمال أموال الشركة وتقديم ميزانية سنوية غير مطابقة للواقع وعدم الكشف عن الوقائع الاجرامية. وأعلنت من خلالها غرفة التحقيق عدم قبول الدعوى المدنية للمدعي، حيث نصت على أن جريمة عدم الكشف عن الوقائع الاجرامية من قبل المحافظ يمكن أن تسبب فقط ضررا غير مباشر لدائني الشركة.

فتم نقض القرار، حيث أقرت على أن جرائم تقديم حسابات سنوية غير مطابقة للواقع وعدم إبلاغ محافظ الحسابات بالوقائع الاجرامية، بافتراض إثباتها، فيه إلحاق ضرر مباشر وشخصي بالشركة.

وفي قرار سابق بتاريخ 6 سبتمبر 2000[71]، والتي تم الحكم بقبول الشكوى والدعوى المدنية من البنك ضد محافظي الحسابات بتهمة عدم الكشف عن الوقائع الاجرامية لوكيل الجمهورية وإعطاء معلومات كاذبة وتأكيدها.

حيث أنه في تاريخ 29 ديسمبر 1992 منح البنك قرضا طويل الأجل للشركة التي تنتمي للتجمع (أ)، حيث أن محافظي حسابات هذا الأخير صادقوا على حسابات السنوات اللاحقة لتاريخ منح القرض، مع علمهم بالطابع غير الصادق، وبهذا فقد سببوا ضررا مباشرا له يتمثل في ضياع فرصة بصفتها دائنة تتمتع بامتياز وللحد من مخاطره المالية.

تم انتقاد هذا الحل من بعض الفقه[72] بحجة أن جريمة عدم ابلاغ محافظ الحسابات بالوقائع الاجرامية لا تسبب ضررا مباشرا وشخصيا لدائني الشركة أو الشركات المعنية، ولكن يمكن ذلك حال نشر حسابات غير مطابقة للواقع من قبل مديريها مع إمكانية اشتراك محافظ الحسابات مع المديرين.

في حين تم تأكيد ذلك من البعض[73]، مستشهدين في هذا الصدد بقرار 8 مارس 2006 ومع ذلك، فإن هذا القرار يتعلق فقط بالدعوى المدنية لدائن

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

شركتين. من الواضح أنه من المغري التفكير من باب أولى، حيث لا يمكن معاملة الشركة أو الشركات معاملة أقل امتياز من أحد دائنيها في هذا الصدد. ناهيك عن أن جريمة عدم الإبلاغ عن الوقائع الإجرامية يبدو أنها قد تم إنشاؤها على وجه الخصوص ليس فقط لحماية الشركاء ولكن أيضًا وقبل كل شيء الشركة، التي لا يخدمها محافظو حساباتها بشكل جيد.

خاتمـة:

حماية للمساهمين والمجتمع ككل، ألزم المشرع على المحافظ الالتزام بالإبلاغ عن الوقائع الاجرامية التي علم بها لوكيل الجمهورية أثناء ممارسة مهامه، تحت طائلة المتابعة الجزائية، ومن خلال بحثنا في هذا الموضوع توصلنا إلى **النتائج** الاتية:

- نظرا لصعوبة تحديد مفهوم الوقائع الاجرامية، فقد توصلنا على أنها هي جميع الوقائع مهما كانت درجة خطورتها جناية أو جنحة أو مخالفة، ولكن بشرط أن تكون لها علاقة بنشاط الشركة في إطار المهام الرقابة لمحافظ الحسابات.

- إذا كان الشكل المشترط في الإبلاغ أن يكون كتابيا، فإنه بالنسبة للأجل المفروض على محافظ الحسابات من أجل الإبلاغ، حتى لا يكون متابعا جزائيا، هو أجل غير محدد، وإنما ترجع سلطة تقديره للقضاء.

- حتى تقوم الجنحة لا بد أن يتوافر لدى محافظ الحسابات علم حقيقي، أي يقيني بالجرائم محل الإفشاء وليس علم افتراضي.

ومن هذا المنطلق، وبغرض توفير الأمن القانوني نقترح على المشرع الجزائري:

- نقترح على المشرع الجزائري التدخل لتحديد نقطة انطلاق مدة تقادم الدعوى العمومية الخاصة بهذه الجنحة، إذ أن تحديدها من يوم ارتكابها وفق القواعد العامة غير واضحة، وهذا راجع للطبيعة الخفية للجرائم محل الإبلاغ، إذ أن تحديدها يبدأ من تاريخ علم محافظ الحسابات بها هو الأنسب وعلى أبعد تقدير

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

من تاريخ المصادقة على الحسابات.

- نقترح بوضع هيئة قضائية تابعة للنيابة العامة تتلقى الابلاغ الصادرة اليها من قبل محافظ الحسابات، وتكون ذات تكوين محاسبي وأكثر دراية بجرائم المال والأعمال.

- نقترح على الهيئة الجزائرية بالتدخل بوضع نص توضيحي موحد يحدد المفاهيم الغامضة لهذه الجنحة، حتى يكون محافظ الحسابات في منأى عن المتابعة الجزائية.

- نقترح على المشرع الجزائري بالتدخل لتغيير مصطلح "الأفعال الجنحية" الوارد في المادة 715 مكرر13 من القانون التجاري الجزائري بمصطلح "الوقائع الاجرامية"، لإدراج جميع الجرائم دون اقتصارها على الجنح.

- نقترح تدخل المشرع الجزائري لوضع إطار موضوعي واجرائي لهذه الجريمة يكون أكثر دقة ووضوح.

الهوامـش والمراجـع:

(1)- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

(2)- حسام بوجحر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، السنة الجامعية، 2017-2018، ص.297.

(3)- المادة 830 من القانون التجاري الجزائري.

(4)- W. Jeandidier, Droit pénal des affaires: Précis Dalloz, 6e éd. 2005, n°285; W. Jeandidier, La responsabilité pénale des commissaires aux comptes, éd. CNCC 2008, n° 98.

(5)- Circulaire du 18 avril 2014 relative à l'obligation de révélation des faits délictueux des commissaires aux comptes, BOMJ, n 2014-04 du 30 avril 2014.

(6)- Farha ZERAOUI-SALAH et Mohamed SALAH, Une mission particulière du commissaire aux comptes de société par actions dans ses rapports au parquet: la révélation des faits délictueux, revue entreprise et commerce, laboratoire entreprise et commerce, université d'Oran, n 3, 2007, p.74.

(7)- P. CONTE et W. JEANDIDIER, «Fasc. 134-30: Infractions relatives au commissaire aux comptes et au commissariat aux apports», JCl. Sociétés Traité 2014, m.à.j. 2017.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(8)- Cass. crim. 15 sept. 1999, Bull. crim. n°187; D. 2001. Somm. 626, obs. Navarro.

(9)- B. BOULOC, note sous Cass. crim. 15 septembre 1999 Bull. crim. n°187, RTD Com. 2000, p. 475

(10)- عدنان شهلة، التزام محافظ الحسابات بالإبلاغ عن الوقائع الجنحية لوكيل الجمهورية، مجلة المؤسسة والتجارة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، المجلد 1، العدد 13، 2017، ص. 32.

(11)- فنينخ عبد القادر، الجنح المتعلقة بمراقبة الشركات التجارية من قبل مندوب الحسابات، رسالة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012، ص.305.

(12)- Cass. crim., 2 mars 1961: D. 1962, jurispr. p. 121, note P. Bouzat ; JCP G 1961, II, 12092, note J. Larguier.

(13)- Décision 2014-02 du 14 avril 2014, Décision du haut conseil du commissariat aux comptes (identification et promotion d'une bonne pratique professionnelle relative à la révélation des faits délictueux au procureur de la république), p.7.

(14)- Farha ZERAOUI-SALAH et Mohamed SALAH, op.cit, p.73.

(15)- أحمد الورفلي، توزيع أرباح الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006، ص.424.

(16)- Farha ZERAOUI-SALAH et Mohamed SALAH, op.cit, pp.74-76.

(17)- Circulaire du 18 avril 2014, op.cit, p.2.

(18)- أحمد الورفلي، المرجع نفسه، ص. 424.

(19)- فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص.321.

(20)- C.A. Paris, 30 juin 1983, Bull CNCC 1983, n°52, p.470.

(21)- C.A. Besançon, 18 décembre 1987, Bull CNCC 1988, n°69, p.68.

(22)- C.A. Versailles, 14 Novombre 2002, Bull CNCC 2003, n°129, p.146.

(23)- فنينخ عبد القادر، المرجع نفسه، ص.322.

(24)- C.A. Paris, 1é juillet 1979, Bull CNCC 1979, n°35, p.323.

(25)- فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص.322.

(26)- Cass. Crim, 29 novembre 1960, J.C.P, p.12136, note Bouzat.

(27)- Decision 2014-02 du 14 avril 2014, Op.cit, p.10.

(28)- Decision 2014-02 du 14 avril 2014, Op.cit, p.10.

(29)- عدنان شهلة، المرجع السابق، ص.47. وبخصوص موظفي الدولة راجع: بوطبة سارة، بهلول مليكة، الإطار الجزائي لامتناع الموظف عن أداء واجباته الوظيفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص ص.631-647.

(30)- المادة 59 من القانون 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج. ر، العدد 42، 11 يوليو 2010، ص.10.

(31)- عدنان شهلة، المرجع نفسه، ص.47.

(32)- Farha ZERAOUI-SALAH et Mohamed SALAH, op.cit, p.80.

(33)- Philippe Conte, Wilfrid Jeandidier, SOCIÉTÉS. – Infractions relatives au commissariat aux comptes et au commissariat aux apports, Jurisclasseur Pénal des Affaires, Fasc. 80, 30 Juin 2014, n°70.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(34)- Cass. crim., 15 septembre 1999, n° 98-81.855: Bull. crim. 1999, n° 187.
(35)- Crim. 8 fevrier 1968. Bull. n. 42. P.95.
(36)- Cass. crim., 16 juin 1999: JurisData n° 1999-003454.
(37)- فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص.325.
(38)-)- C.A. Paris, 15 février 1979, Bull CNCC 1979, n°34, p.197.
(39)- C.A. Besançon, 24 Mai 1984, Bull CNCC 1984, n°56, p.480.
(40)- T. corr. Béthune, 24 septembre 1996: JurisData n° 1996-046620.
(41)- TGI Valence, 1 février 2011, Bull CNCC 2011, n°161, p.82.
(42)- Cass. Crim 17 novembre 2004, RTD com. 2005, chr., p.430, note bouloc.
(43)- Décision 2014-02 du 14 avril 2014, Op.cit, p.10.
(44)- بوقرور سعيد، جريمة امتناع محافظ حسابات شركة المساهمة عن ابلاغ وكيل الجمهورية بالأفعال الاجرامية ودوره في حماية الشركة من جرائم الفساد، بين شرعية التجريم وواقعية الأعمال، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 2012، ص. 40.
(45)- المادة 715 مكرر 13 قانون التجاري الجزائري.
(46)- فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص. 319.
(47)- طيطوس فتحي، واجب محافظ الحسابات بالإخطار عن الوقائع الاجرامية في القانون الجزائري، مجلة الموريات، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد 3، 2012، ص. 224.
(48)- بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص.38.
(49)- المرجع نفسه، ص.38.
(50)- أحمد الورفلي، المرجع السابق، ص.424.
(51)- المرجع نفسه، ص.425.
(52)- Farha ZERAOUI-SALAH et Mohamed SALAH, op.cit, p.79.
(53)- أحمد الورفلي، المرجع السابق، ص.424.
(54)- طيطوس فتحي، المرجع السابق، ص. 225.
(55)- المرجع نفسه، ص. 225.
(56)- المرجع نفسه، ص. 226.
(57)- عدنان شهلة، المرجع السابق، ص.48.
(58)- Cass. crim., 29 janvier 1963, n° 56: Bull. crim., p. 109.
(59)- بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص.39.
(60)- أحمد الورفلي، المرجع السابق، ص. 427.
(61)- بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص.40.
(62)- D. REBUT, « Sociétés », Rép. pén. 2014, spéc. Chap. 2.
(63)- CA Paris, 1er oct. 2001: JurisData n° 2001-168228.
(64)- CA Nouméa, 16 janv. 1997: JurisData n° 1997-040579.
(65)- Cass. crim. 9 mars 1999, n°98-81.485, Bull. crim. n°32; Rev. Soc. 1999. 654 note Bouloc ; RGDP 1999. 3, chron. Rebut. « Le délai de prescription du délit de

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

non-dénonciation, […] court du jour où le commissaire aux comptes a connaissance des faits délictueux, au plus tard à la certification des comptes, et l'obligation de les révéler au procureur de la République »

(66)- Cass. crim., 17 Septembere 1997, Bull. crim., n° 300.

(67)- Cass. crim, 24 mars 1999, n° 98-81.548; Bull. crim. 1999, n° 53: JurisData n° 1999-001469. – Cass. crim, 10 avr. 2013, n° 12-82.351: JurisData n° 2013-088479.

(68)- بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص.46.

(69)- Cass. crim., 25 févr. 2014, n° 12-85.693.

(70)- Cass. crim., 8 mars 2006, n° 05-81.153: JurisData n° 2006-033024.

(71)- Cass. crim., 6 septembre 2000, n° 99-83.001.

(72)- Note B. BOULOC, Rev. soc. 2006, p. 880

(73)- P. Maistre du Chambon, A. Lepage et R. Salomon, Droit pénal des affaires: LexisNexis, 3e éd. 2013, n° 895.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X